آراء الفقهاء في تحديد الربح[1]

د. شمسية بنت محمد
باحثة في الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الإسلامي(إسرا)

مقدمة

في حدود اطلاعي، لم أقف على من قال بتحديد الربح وبيان حكمه إلا ابن قيم الجوزية، وذلك في موضوع التسعير، حين قال: ((يجعل لهم (أي صاحب السوق) من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبداً، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم)) .

وبهذا أشار ابن القيم إلى أن التسعير أو تحديد الأسعار يتضمن تحديد الربح؛ ذلك لأن التجار لا يرفعون السعر إلا لأجل الحصول على الربح الأكثر، وولي الأمر يحدّد الأسعار لمنع التجار من المغالاة في الأرباح ليرفع الظلم. فرفع السعر من التجار رغبة في الربح وتحديد السعر من ولاة الأمر يقصد به تحديد الربح.

ينبغي أن يكون حكم تحديد الربح كحكم التسعير لأنهما يؤديان إلى نفس الغرض وهو قمع الظلم والجور. وللفقهاء في التسعير قولان سواء في حالة الغلاء أو في الحالة العادية. والتركيز هنا على حكم التسعير في حالة الغلاء، إذ التسعير أو تحديد الربح يقصد به منع التجار عن المغالاة في السعر أو في الربح، ففي الحالة العادية حسب تقديري لا داع لتدخل ولي الأمر.

آراء الفقهاء في حكم التسعير حالة الغلاء ونقصان السلع

للفقهاء في هذه الحالة قولان:

القول الأول: أن التسعير غير جائز، وبهذا قال جمهور الحنفية ومالك في رواية ابن القاسم عنه وكثير من الشافعية ومتقدمو الحنابلة والشوكاني والظاهرية . واستدلوا بعدد من الأدلة، منها:

١. قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء: ٢٩). ووجه الدلالة: أن التراضي مبدأ أساسي في المعاملات والتسعير ينافي ذلك؛ إذ يتضمن عنصر الإجبار ؛ لأن إجبار صاحب السلعة على البيع بسعر معين ينافي الرضا، وإذا انتفى الرضا، بطل العقد لأنه أساس انعقاده. والعقد الباطل لا أثر له، وعلى هذا، فالتسعير غير جائز .

٢. حديث أنس، وفيه ((غلا السعر... يا رسول الله! سَعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسَعِّر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))، ووجه الدلالة: وفيه امتنع عليه الصلاة والسلام عن التسعير، ولو جاز لأجابهم إليه.

٣. أن الناس مسلطون على أموالهم، فلهم حرية التصرف فيما يملكون، والتسعير يمنع هذه الحرية؛ إذ لا معنى للملكية بلا حرية التصرف.

القول الثاني: أن التسعير جائز، وبه قال بعض الحنفية ومتأخرو المالكية ، والحنابلة ، وبعض الإمامية ، ومذهب بعض الزيدية إذا كان في غير القوتين وبعض الإباضية . واستدلوا بعدد من الأدلة منها:

١. حديث: ((من اعتق شِرْكًا له في عبد، فكان له مالٌ ما يبلغ ثمن العبد قوِّم العبد عليه قيمة عدل..)) . قال ابن تيمية في الحديث الأمر بتقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.

٢. القياس الأولي؛ وذلك بقياس وجوب إجبار التجار على المعاوضة بثمن المثل عند الحاجة إلى السلع والمنافع، كإجبار سمرة بن جندب على المعاوضة بثمن المثل عند تضرر الأنصاري بدخول سمرة إلى أرضه.

٣. مبدأ الإكراه على التعاقد بحق. وذلك أن الإكراه على التعاقد ليس دائما ممنوعاً، بل جائزاً، إذا اقتضته المصلحة والعدل. يقول ابن تيمية بعد ذكر التسعير الواجب: ((وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على أن لا بيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق. ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر، ونظائره كثير)).

مناقشة أدلة المانعين للتسعير

يمكن مناقشة أدلة المانعين للتسعير من الجوانب التالية:

أولا: استدلالهم بالآية القرآنية ليس مسلماً إذ ليس في تفسير هذه الآية ما يمنع من التسعير أو يجعله حراماً. جاء في تفسير الطبري: ((لا يأكل

بعضكم أموال بعض بما حرم عليهم، من الربا والقمار، وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها، وقوله: ((عن تراض)) أي في تجارة بيع، أو عطاء يعطيه أحد أحداً، واختلف أهل العلم في معنى التراضي في التجارة، فقال بعضهم: هو أن يخير كل واحد من المتبايعين بعد عقدهما البيع بينهما فيما تبايعا فيه، وبين إمضاء البيع أونقضه أو يتفرقا عن مجلسهما الذي توجها فيه للبيع بأبدانهما عن تراض منهما بالعقد الذي تعاقداه بينهما قبل التفاسخ)) .

قال النسفي: ((لا يأكل بعضكم أموال بعض بما لم تبحه الشريعة، كالسرقة والخيانة، والغصوب والقمار، وعقود الربا. وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ، صفة التجارة صادرة عن تراض بالعقد أو بالتعاطي، والاستثناء منقطع معناه اقصِدُوا كون تجارة عن تراض، أو كون تجارة عن تراض غير منهي عنه)) .

وبناء على ما تقدم من تفسير المفسرين للآية السابقة، أقول: إنه لا تنهض لهم بها حجة بل الحجة فيها عليهم لا لهم كما سيأتي بيانه.

ثانيا: ويناقش احتجاجهم بحديثي أنس وأبي هريرة بما يلي:

أ . أن حديث التسعير ورد في قضية خاصة، وأن من منع التسعير مطلقاً محتجاً بهذا الحديث فقد غلط. فإنها قضية عين واللفظ ليس عاماً وغاية ما فيه العوض بالمثل. ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه. فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم. والمدينة إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب وقد يباع فيها شيء يزرع، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلاّ من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو ما يعطيه من الصدقات أو الفيء أو ما يجهزه به غيره، وكان إكراه البائعين على أن يبيعوا سلعهم بثمن معين إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن إكراههم على أصل البيع فإكراههم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز .

ب . أن القائلين بالتحريم أخذوا بظاهر اللفظ والحديث لم يصرّح بـ ((لا تسعروا)) أو ((لا يحل التسعير))، وإنما قال: ((إن الله هو القابض الباسط...)) وقال: ((أدعو الله)) ، فالمعنى: أن الله تعالى هو الخالق للنعم جميعاً ولو شاء لفاض بها على الخلق كافة في كل مكان، وهذا لا يعني أنه تعالى يرضى لعباده الاحتكار أو أن يضيق بعضهم على بعض استغلالاً وطمعاً، فهذا اعتداء على حرمة الله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ. (البقرة: ١٨٨).

ج . أن الوازع الديني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوي متين وأن المراد بالحديث تركهم لمروءتهم تذكيرهم بأن الله هو القابض الباسط لجميع الأرزاق، ولهذا التذكير وقع في نفوس المتقين والورعين من تحديد الأسعار.

ولو رأى عليه الصلاة والسلام في التسعير منكراً لنهى عنه بصراحة نهية عن كل حرام، ولو رأى ضرورة للتسعير في تلك الظروف بغير الظلم لأحد، لأمر به بصراحة الأمر بالمعروف وهو أول الآمرين بالمعروف، لكنه رأى بحكمته، أن يدع الأمر لحكم القواعد العامة، فاجتنب الأمر بالتسعير، واجتنب النهي عنه وإنما قال ((بل أدعو الله)) .

د . أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن التسعير لكونه تسعيراً وإنما لما فيه من الظلم للتجار ولم يجد للتجار يد في ارتفاع السعر في ذلك الوقت، وإنما كان نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب. أما إذا لجأ التجار إلى الحيل والاحتكار واخفوا السلع طمعاً في الكسب المحرم، والربح الخبيث فإنه يجوز للإمام التسعير رفعاً للظلم وإجباراً للتجار على العدل .

ثالثا: يجاب على قولهم بأن الحجر على البالغ العاقل في ملكه غير معهود شرعاً، بأنه كلام غير صحيح؛ لثبوت حجر المحتكر في ملكه شرعاً. فإذا كان الحجر هنا جائزاً، فلم لا يجوز في حالة إغلاء الأسعار والإفراط في الربح، والإضرار بالناس في ظروف الاحتياج العام، بالتسعير عليه عدلا، لاتحاد العلة أو المقصد الشرعي، وهو دفع الضرر العام أو رعاية جهة التعاون ؟.

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشة أدلة المانعين، يترجح لدي جواز التسعير بتحديد الربح عند الحاجة، لما يلي:

أ ٠ قوة أدلة المجيزين وضعف أدلة المانعين.

ج . أنه يمكن الجمع بين أدلة كلا الفريقين، إذ "إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما"، فيحمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء، على الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لقانون العرض والطلب. ويجوز التسعير في حالة إذا كان الغلاء ناتجاً عن فعل التجار والتسعير حينئذ واجب لدفع الضرر عن الناس، لحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)) .

د . أن التسعير يتفق والأصل التشريعي القاضي بالنظر إلى مآلات الأفعال. وبيان ذلك، أن الأحكام الشرعية إنما وضعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. والمكلف مطالب بموافقة مقاصد الشرع عند استعماله لحقه، فإذا كان الفعل أو التصرف ينافي – قطعاً أو متوقعاً لمصلحة التي شرع الحق من أجلها أو راجحة عليها، لم يبق مشروعاً لأن العبرة بهذه النتيجة في تكييف الفعل وهو مناقض لمقصد الشارع . وهذا يشير إلى النظر إلى مآلات الأفعال في تكييف الفعل بالصحة أو بالبطلان. وإذا كانت النتيجة هي مفسدة راجحة، فيمنع، وإلاّ يبقى الفعل على مشروعيته ، ولا ينظر إلى نية الفاعل.

وإلى النظر في مآلات الأفعال، أشار تعالى بقوله: " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...(الأنعام: ١٠٨). وبناءً على هذا، يمنع صاحب الحق من استعمال حقه إذا كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير وإن كان بغير قصد، ولا ينظر إلى حسن نيته، بل إلى مآل الفعل

المؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، والضرر هو المفسدة ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة . وهذا الأصل، ويقضي بوجوب منع التجار عن التسبب في غلاء السعر، درءاً للمفسدة؛ وهي إلحاق الضرر بالناس. والتسعير جائز بل واجب إذا تعين وسيلة لدفع الضرر.

ه . موافقة قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار)) و ((الضرر يزال)) والتي تقضي بوجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مثل ((المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)) . ذلك أن غلاء السعر بفعل التجار للإضرار بالناس، فإزالة الضرر هنا واجب لاسيما الضرر رعاية للمصلحة العامة، فالتسعير واجب إذا تعين كوسيلة لتحقيق المصلحة العامة.

و . موافقة قاعدة سد الذرائع، وذلك أن إطلاق الحرية في البيع والشراء بأي ثمن، قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع ومنفذاً للاحتكار والتحكم في ضروريات الناس، فيقضي هذا الأصل بسد هذا الباب بالتسعير الجبري إذا تعين وسيلة لسد هذه المفسدة .

الخلاصة

بعد استعراض آراء الفقهاء في التسعير، توصلت الباحثة إلى أن آراءهم في تحديد الربح هي عين آرائهم في التسعير. والقول بجواز تحديد الربح هو الراجح لكن يلجأ إليه عند الحاجة فقط. وعلى ولي الأمر مراعاة أسس معينة عند قيامه بتحديد الربح لتجنّب الظلم والإجحاف بالمتبايعين. وسيأتي الحديث عن هذا في الحلقة القادمة إن شاء الله.

المراجع:

١. هذه المقالة والإصداران السابقان سلسلة مأخوذة من كتابي بعنوان "الربح في الفقه الإسلامي" مع تعديلات بسيطة.

٢. ابن القيم، (٧٥١ ه)، الطرق الحكمية، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م، ص ١٩٧.

٣. انظر : الكاساني، (٥٨٧ ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ١٢٩؛ والمرغيناني، (٥٩٣ ه)، الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع شرح فتح القدير)، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م، ج ١٠، ص ٧٠: ٣٧٠.

٤. انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٨١؛ ؛ والمجيلدي، أحمد سعيد (١٠٩٤ ه)، التيسير في أحكام التسعير، تحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية، الجزائر، ص ٤٨-٥٣.

٥. انظر: الشيرازي، المهذب، الطبعة الأول، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢ م، ج ٤، ص ١٤٥؛ والنواوي، (٦٧٧ه)، روضة الطالبين، ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٤١١.

٦. انظر: أبو يعلى الفراء (٤٥٨ ه)، الأحكام السلطانية، ، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ١٤٠١ه – ١٩٨١م، ص ٤٨٤؛ ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٣٠٢.

٧. انظر: القنوجي، (١٢٤٨ه) الروضة الندية شرح لبدرر البهية، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١٠٤؛ والشوكاني، (١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٢٣٢-٢٣٣.

٨. انظر: ابن حزم (٤٥٦ ه)، المحلى بالآثار، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٥٣٧.

٩. انظر: الشوكاني، (١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه – ١٩٨٥م، ج ٥، ص ٢٣٣.

١٠. انظر: الدريني، الدكتور محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ ه-١٩٩٤ م، ج ١، ص ٥٥١.

١١. أخرجه الترمذي في كتاب البيوع ، حديث رقم (١٣١٨)، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٦. وقال هذا حديث حسن صحيح؛ والدارمي في البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين، حديث رقم (٢٥٤٥)، سنن الدارمي، ج ٢، ص ٢٤٩.

١٢. انظر: الشوكاني (١٢٥٠ه)، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٣٣؛ والدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ص ٥٤٩ وما يليها.

١٣. انظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ٦، ص ٤٠٠.

١٤. الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج ٦، ص ٤٠٠.

١٥. انظر: ابن تيمية، (٧٢٨ ه)، الحسبة في الإسلام، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م، ص ٢٢ وما يليها؛ وابن القيم ، (٧٥١ ه)، الطرق الحكمية، الطبعة الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ه – ١٩٩٥م، ص ١٨٩ وما يليها.

١٦. انظر: الحلي، المختصر النافع، دار الكتاب العربي، مصر، ص ١٤٨؛ والخوئي، أبو القاسم الموسوي، منهاج الصالحين، الطبعة الثانية، دار الزهرة، بيروت، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م، ج ٢، ص ١٥.

١٧. انظر: المرتضى، أحمد بن يحيي بن مفضل بن منصور (٨٤٠ه)، البحر الزخار الجامع المذاهب علماء الأمصار، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج ٤، ص ٣١٩؛ والشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٣٣.

١٨. انظر : أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسي (١٣٣٢ ه)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (مطبوع مع كتاب النيل)، الطبعة الثالثة، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١٣، ص ٦٦٢.

١٩. أخرجه البخاري في العتق، حديث رقم (٢٥٢٢)؛ صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٧٨؛ ومسلم في العتق، حديث رقم (١٥٠١)، صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٣٨.

٢٠. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٢٣.

٢١. الطبري، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٩٩٤ م، ج ٨، ص ٢١٦-٢٢٢.

٢٢. النسفي، (٧١٠ه)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣١٠-٣١١.

٢٣. انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص ٣٤-٣٥؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٦٤.

٢٤. جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣٧٢، وأبو داود (٣٤٥٠) وإسناده حسن.

٢٥. المصري، عبد السميع، التجارة في الإسلام، مكتبة الأنجلو، القاهرة، ص ٣٨-٣٩ ؛ والشوربجي، البشرى، التسعير في الإسلام، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر الإسكندرية، ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م، ص ٢٥.

٢٦. الشوربجي، التسعير في الإسلام، ص ٢٨. جزء من حديث عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/٣٧٢، وأبو داود (٣٤٥٠) وإسناده حسن.

٢٧. انظر: الشوربجي، التسعير في الإسلام، ص ٣١؛ وحامد، الدكتور حسين، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م، ص ١٧٨. وقد جاء هذا المعنى في قول محمد صقر موضحا لأسباب امتناع الرسول الله صلى الله عليه وسلم للتسعير، ما نصه: ((ربما كان هناك شبهة في أن ارتفاع الأسعار ناجم عن ارتفاع تكاليف السلعة أو ندرتها الطبيعية، أما إذا كانت الحاجة حقيقية إلى التسعير، فإنه يعدّ بمثابة دفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى خصوصا عندما يضعف الوازع الديني. انظر: صقر، الدكتور أحمد محمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ٧٦، هامش رقم (١).

٢٨. انظر: الدريني، الدكتور محمد فتحي، ١٤١٤ ه-١٩٩٤ م، ج ١، ص ٥٧٣.

٢٩. أخرجه ابن ماجة في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٨٤. وقال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: إرواء الغليل، ج ٣، ص ٤٠٨. وقال أيضا: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح. وقال الطوفي: ((هذا الحديث ثابت يجب العمل بموجبه)). انظر كتابه المصلحة، ص ١٥ نقلا عن موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٥٤.

٣٠. انظر: الشاطبي، (٧٩٠ ه)، الموافقات، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٩٤.

٣١. انظر: الدريني، الدكتور محمد فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨ ه-١٩٨٨ م، ص ١٧٧-١٧٨.

٣٢. المادة (٣٠) من مجلة الأحكام العدلية.

٣٣. المادة (١٩)، من مجلة الأحكام العدلية .

٣٤. المادة (٢٠)، من مجلة الأحكام العدلية.

٣٥. انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٢٤٣.

٣٦. انظر: الشوربجي، البشرى، التسعير في الإسلام،ص ٧٣ وما يليها؛ و الدريني، ج ١، ص ٥٨٣ وما يليها.